

## النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

٥ يناير ٢٠٢١

### آخر المستجدات في مملكة البحرين

#### الجهاز الوطني للإيرادات ينشر توضيحاً عاماً بشأن مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

أصدر الجهاز الوطني للإيرادات [توضيحاً عاماً لضريبة القيمة المضافة](#) بشأن مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد تمّ نشر التوضيح العامّ بهدف تعديل قواعد "الاستخدام والانتفاع"، التي تحدد مكان توريد بعض خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، لمواءمتها مع لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988) أو ما يُعرف أيضاً باتفاقية ملبورن، والتي تكون البحرين طرفاً فيها.

وتنصّ المادة (18) من قانون ضريبة القيمة المضافة في البحرين على أنّ مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية يكون في البحرين إذا تمّ الانتفاع بها/استخدامها في البحرين.

واعتباراً من 1 فبراير 2021، سيتمّ تعديل القواعد على النحو الآتي:

- بالنسبة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تقتضي أن يكون العميل متواجداً فعلياً في موقع معين (على سبيل المثال Wi-Fi hotspot)، فإنّ مكان الاستخدام والانتفاع هو ذلك الموقع المحدد، وبالتالي لا يوجد تغيير في قواعد مكان التوريد الخاصة بهذه الخدمات.

- بالنسبة لكافة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى، يكون مكان الاستخدام والانتفاع هو مكان إقامة العميل، والذي يجب على المورد تحديده بالرجوع إلى عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بالعميل، أو رمز البلد المخزن على شريحة الاتصال (SIM)، أو العنوان الذي تُرسل إليه الفواتير، أو عنوان الحساب المصرفي، أو غير ذلك من المعلومات التجارية. وفي حال كان أيّ مما ذكر سابقاً في البحرين، فسيكون مكان الإقامة هو البحرين، ما لم يقدم العميل دليلاً مقنعاً للمورد على أنّ مكان إقامته الفعلي في بلد آخر. إلا أنه في حال كان رمز البلد المخزن على شريحة الاتصال (SIM) التي يستخدمها العميل يعود لمملكة البحرين، فلا يمكن أن يكون مكان التوريد في مكان آخر غير البحرين.

إضافة إلى ذلك، يجب تقديم ما يثبت الإقامة الفعلية في بلد آخر، على أن يكون هذا الإثبات مشفوعاً بمسندتين على الأقل، كتصريح الإقامة أو بطاقة الهوية أو كشف الحساب المصرفي أو الإقرار الضريبي الذي يظهر ذات العنوان للعميل في بلد آخر. وفي هذا الشأن، فإنّ التوضيح العامّ يقدم معلومات بشأن مسؤوليات المورد في التحقق من صحة هذه المستندات.

ونتيجة هذا التعديل، فإنّ الرسوم التي يفرضها مزودو الاتصالات السلكية واللاسلكية المقيمين في البحرين (شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية) إلى شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية غير المقيمة بموجب اتفاقيات التجوال ستكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في البحرين. إضافة إلى ذلك، لن تكون شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية غير المقيمة ملزمة بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة في البحرين أو احتساب الضريبة عن الخدمات المقدمة للعملاء المقيمين غير البحرينيين الذين يقومون بزيارة البحرين بما أنّها ستكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

والجدير بالذكر أنّ شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية المقيمة في البحرين ستكون مُلزّمة بفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على خدمات التجوال المورّدة للعملاء المقيمين في البحرين عند تواجدهم خارجها، لا سيما وأنّ مكان التوريد سيكون مكان إقامة العميل.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.